**المناسبة، كمسلك من مسالك العلة**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *ميريهان مجدي محمود*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***mirihan@mediu.ws***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى المناسبة، كمسلك من مسالك العلة**

**الكلمات المفتاحية – العله، الكبيره، القياس**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المناسبة، كمسلك من مسالك العلة**

* **.عنوان المقال**

**أهمية الحديث عن المناسب:**

**للحديث عن المناسب أهميته الكبيرة في مباحث القياس؛ ذلك أن القياس محطة نظر الأصولي، والمناسبة عمدة القياس ومحل غموضه ووضوحه، والمستنبط -فيما ذكر إمام الحرمين- إذا اعتمد إيضاح الإخالة وإثبات المناسبة، تدرج منه إلى تحصيل الظن؛ فإن صحب الرسول  كانوا } يعلقون الأحكام بأمثال هذه المعاني، وقد سماه الإمام الآمدي وتبعه ابن الحاجب وابن السبكي: المناسبة والإخالة, وسُميت بالإخالة؛ لأنه بالنظر إليه يُخال -أي: يظن- أنه علته.**

**ولا بد أن نذكر أنه يُسمى أيضًا بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، فكل هذه مسميات للمناسب.**

**2. تعريف المناسب والمناسبة:**

**ويجب علينا -بادئ ذي بدء- أن نذكر تعريف المناسب؛ لأنه المقصود هنا، ويعرف منه تعريف المناسبة. أما المناسب في اللغة فهو: الملائم.**

**واختلفوا في معناه الشرعي؛ فعرفوه بعدة تعريفات:**

**التعريف الأول: قال ابن الحاجب: المناسب: وصف ظاهر منضبط, يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصودًا من جلب منفعة أو دفع مضرّة.**

**وذكر الآمدي نحوه أيضًا, وذلك كالقتل العمد العدوان؛ فإنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه، وهو إيجاب القصاص على القاتل، حصول منفعة، وهي بقاء الحياة للمجتمع ككلٍّ, أو دفع مضرة وهي التعدي, فإن الشخص إذا علم وجوب القصاص؛ امتنع عن القتل.**

**يقول الإمام الإسنوي: وفي هذا التعريف نظر؛ لأن المناسب قد يكون ظاهرًا منضبطًا، وقد لا يكون؛ بدليل صحة انقسامه إليهما حيث قالوا: إن كان ظاهرًا منضبطًا اعتبر في نفسه، وإن كان خفيًّا أو غير منضبط أُثيرت مظنته.**

**التعريف الثاني والثالث: ذكر الإمام الرازي -رحمه الله- أن من لا يُعلل أحكام الله -تعالى- يقول: إن المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء في العادات، ومن يُعلل أحكام الله يقول: إن المناسب هو الوصف المقتضي إلى ما يجلب للإنسان منفعة، أو يدفع عنه ضررًا.**

**قال الإمام الإسنوي: وفيه نظر أيضًا؛ فإنهم نصوا على أن القتل العمد عدوان مناسب لمشروعية القصاص، مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه وصف ملائم لأفعال العقلاء عادة, ولا أنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر؛ بل الجلب أو الدفع إنما هو المشروعية. وكذلك الردة والإسكار والزنا والسرقة والغصب، وغيرها.**

**التعريف الرابع: يقول الإمام البيضاوي -رحمه الله-: المناسب هو ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا؛ فجعل المقاصد أنفسها أوصافًا مناسبة على خلاف اختيار الإمام الرازي.**

**قال الإمام الإسنوي: وهو فاسد، ألا ترى أن مشروعية القصاص مثلًا جالبة أو دافعة كما بيناه, وليست هي الوصف المناسب؛ لأن الوصف المناسب من أقسام العلل؛ فيكون هو القتل في مثالنا لا المشروعية؛ لأنها معلولة لا علة؟ وكذلك الردة وغيرها مما قلناه.**

**وقد ذكر الإمام الغزالي أن المراد بالمناسب: ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم.**

**ومن تعريف المناسب يمكن تعريف المناسبة، على ما ذكره القرافي -رحمه الله- بأنها: ما تتضمن تحصيل مصلحة أو دَرْء مفسدة؛ فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة, والثاني كالإسكار علة لتحريم الخمر.**

**وعرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله تعالى- بأنها: ملاءمة الوصف المعين للحكم, ويُسمى استخراجها: تخريج المناط, وهو تعيين العلة بإبداء المناسبة، مع الاقتران والسلامة عن القوادح.**

**وقد جعل الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- تخريج المناط من أسماء المناسبة، حيث قال: وتُسمى الإخالة وتخريج المناط، وهو مخالف لما في أصله وغيره من أن تخريج المناط هو استخرج المناسبة، لا هي نفسها، واعلم أن الأصل عدم التعبد لانضباطه في الأحكام بالنسبة إلى ما يعقل معناه، والأغلب على الظن إلحاق الفرض بالأعم الأغلب.**

**وإنما يُحكم بالتعبد فيما لا تظهر فيه مناسبة، إلا عند من يُعلل بالوصف الشبهي؛ فإنه غير مناسب لنفسه، ولا معلوم اشتماله على المناسب، ولا يُصار إلى التعبد معه عند القائلين به.**

**3. أقسام المناسب:**

**ينقسم المناسب إلى عدة تقسيمات, باعتبارات مختلفة:**

**التقسيم الأول: المناسب إما حقيقي أو إقناعي؛ لأن مناسبته إن كانت بحيث لا يزول بالتأمل فيه، فهو الحقيقي؛ وإلا فهو الإقناعي.**

**والحقيقي: إما دنيوي، بأن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا، أو أُخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة.**

**أما الدنيوي فهو إما ضروري أو مصلحي أو تحسيني؛ لأن الوصف المشتمل على المصلحة إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة؛ فهو الضروري، وإلا فإن كان في محل الحاجة؛ فهو المصلحي، وإن كانت مستحسنة في العادات وليست هي في محل الضرورة، ولا في محل الحاجة فهو التحسيني.**

**فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسب. أما النفس فمحفوظة بمشروعية القصاص، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص؛ لأنه مقرر للحياة التي هي أجلّ المنافع، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله -تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ} [البقرة: 179].**

**وأما الدين فمحفوظ بمشروعية القتال مع الحربيين والمرتدين؛ فإن الحرابة والردة مناسبة لمشروعية القتال حفاظًا على الدين، وقد نبه الله -تعالى- عليه بقوله: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ} [التوبة: 29].**

**وأما العقل فمحفوظ بمشروعية الزجر عن المسكرات، فإنه مناسب له، وقد نبه الله -تعالى- عليه بقوله: {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ} [المائدة: 91].**

**وأما المال فمحفوظ بمشروعية الضمان عند أخذه بالباطل، وبمشروعية الحدود, وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: {ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ} [البقرة: 188].**

**أما النسب فمحفوظ بمشروعية وجوب الحد عند الزنا؛ لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب, المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد. وهذه الأشياء مناسبتها ظاهرة, وهي المعروفة بالكليات الخمس، أو بمقاصد الشريعة الخمسة التي لم تبح في مِلة من الملل.**

**وأما المصلحي فهو الذي في محل الحاجة، كنصب الولي على الصغيرة -أي: تمكينه من تزويجها- كما قال الإمام الرازي في (المحصول): فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال، إلا أن الحاجة إليه حاصلة، وهو تحصيل الكفء الذي لو فات لربما فات لا إلى بدل.**

**وأما التحسيني فهو الذي لا يكون في محل الضرورة ولا الحاجة، كتقرير الناس على مكارم الأخلاق، وكتحريم القاذورات؛ فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها، حثًّا للناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشريعة.**

**ومن هذا القبيل ما قاله الإمام الرازي في (المحصول): سلب أهلية الشهادة، والولاية عن العبد؛ لأن شرفهما لا يناسب العبد الذي هو نازل المقدار.**

**تنبيه:**

**كل واحد من هذه المراتب قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه؛ بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الظنون, ولذلك أمثلة ذكرها الإمام الرازي في (المحصول) لا نطيل بذكرها. هذا هو الكلام على الدنيوي.**

**أما الأخروي فهو المعاني المذكورة في علم الحكمة، في باب تزكية النفس, وهي: تهذيب الأخلاق، ورياضة النفوس المقتضية لشريعة العبادات؛ فإن الصلاة مثلًا وُضعت للخضوع والتذلل؛ والصوم لانكسار النفس بحسب القوة الشهوانية والغضبية، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات؛ حصلت لها السعادات الأخروية.**

**وقد اعترض الإمام ابن السبكي على هذا التقسيم؛ بأنه بقي قسم ثالث لم يورده البيضاوي تبعًا للإمام الرازي, وهو ما يتعلق بمصالح الدارين معًا، وذلك ما يحصل برعايته بعد ما تقدم من مصالح الدنيا والآخرة، كإيجاب الكفارات، إذ يحصل بها الزجر عن تعاطي تلك الأفعال التي وجبت الكفارة بسببها, ويحصل تكفير الذنب الكبير الذي حصل من فعلها.**

**أما الإقناعي فهو: الذي يُظن به في أول الأمر كونه مناسبًا، لكن إذا بُحث عنه حق البحث يظهر أنه غير مناسب، ومثّل له الإمام الرازي في (المحصول) بتعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة بالنجاسة، ثم يقاس عليه الكلب والخنزير. والمناسبة أن كونه نجسًا يناسب إجلالًا، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز، والجمع بينهما متناقض, فهذا وإن كان يُظن في الظاهر أنه مناسب, لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسًا معناه أنه لا تجوز الصلاة معه، وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة، هذا هو التقسيم الأول للمناسب.**

**التقسيم الثاني للمناسب: ينقسم الوصف المناسب من حيث الإلغاء والاعتبار إلى أربعة أنواع:**

**النوع الأول: أن يُلغيه الشارع -أي: يورد الفروع على عكسه- فلا إشكالَ حينئذٍ في أنه لا يجوز التعليل به؛ ولهذا أهمله البيضاوي, وذلك كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على المالك؛ فإنه وإن كان أبلغَ في ردعه من العتق, لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداءً، فلا يجوز اعتباره, أي: إن الذي يملك أن يعتق رقبة, وقد فعل فعلًا موجب للكفارة كوقاعه في نهار رمضان مثلًا، وهذا يستطيع أن يعتق رقابًا كثيرة؛ فلا نأتي ونقول له: صم شهرين كفارةً لهذا الوقاع؛ لأن هذا الوصف قد ألغاه الشارع بأن أوجب عليه ابتداءً العتق, وقد أنكروا على يحيى بن يحيى -تلميذ الإمام مالك- حيث أفتى بعض ملوك المغاربة بذلك.**

**النوع الثاني: أن يعتبره الشارع -أي: يورد الفروع على وفقه- وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة أو يومئ إليها، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة، وهذا النوع على أربعة أقسام، ذكرها الإمام الرازي وأتباعه:**

**النوع الأول: أن يعتبر الشارع نوع المناسبة في نوع الحكم، كالسكر مع الحرمة؛ فإن السكر نوع من الوصف، والتحريم نوع من الحكم، وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر فيلحق به النبيذ؛ لأنه لا تفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين, واختلاف المحالّ لا يقتضي ظاهرًا اختلاف الحال.**

**النوع الثاني: أن يعتبر الشارع نوع الوصف في الجنس الحكم، وذلك كامتزاج النسبين مع التقديم؛ فإن امتزاج النسبين وهو كونه أخًا من الأبوين نوع من الوصف، وقد اعتبره الشارع في التقديم على الأخ من الأب؛ فإنه قدمه في الميراث، وقسنا عليه التقديم في ولاية النكاح والصلاة عليه، وتحمل الدية لمشاركتها له في الجنسية, وإن خالفه في النوعية؛ إذ التقديم في ولاية النكاح نوع مغاير للتقديم في الإرث، بخلاف الحكم المتقدم وهو تحريم النبيذ والخمر؛ فإن الاختلاف هناك بالمحال خاصة، ولا أثر له؛ فيكون تحريمها نوعًا واحدًا.**

**ولا شك أن هذا القسم دون القسم الأول في الظهور؛ لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقلُّ من المفارقة بين نوعين مختلفين.**

**النوع الثالث: أن يعتبر الشارع جنس المناسبة في نوع الحكم، وذلك كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء؛ فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين، وإنما جعلنا الأول جنسًا والثاني نوعًا؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر والحائض فهو نوع واحد.**

**النوع الرابع: أن يعتبر الشارع جنس الوصف في جنس الحكم بالحكم, كتعليل الأحكام التي لا تشهد لها أصول بعينها، كما قال علي > في شارب الخمر: "أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى؛ فيكون عليه حد المفتري" أي: القاذف، ووافقه الصحابة } على ذلك؛ فقد أوجبوا حد القذف على الشرب لا لكونه شربًا، بل أقاموا مظنة القذف، وهو الشرب مقام القذف، قياسًا على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم؛ لكون الخلوة مظنة للوطء.**

**فقد ظهر أن الشارع اعتبر المظنة التي هي الجنس؛ لمظنة الوطء ولمظنة القذف في الحكم, الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ولحرمة الوطء، والمراد بالجنس هنا هو القريب؛ لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل.**

**وإنما كانت المناسبة في هذه الأقسام الأربعة تفيد العلية؛ لأننا استقرينا أحكام الشارع, فوجدنا كل حكم منها مشتملًا على مصلحة عائدة إلى العباد، ويعلم منه أن الله تعالى شرع أحكامه لرعاية مصلحة عباده على سبيل التفضل والإحسان، لا على سبيل الوجوب والحدّ.**

**وذلك خلافًا للمعتزلة، وحينئذٍِ فحيث ثبت حكم في صورة, وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية، غلب على الظن أنه علة لها؛ لكون الأصل عدم غيره. وإذا ثبت أنه علة ثبت أن المناسبة تفيد العلية، وهو المُدّعى.**

**وقد نقل الإمام الإسنوي عن الإمام الرازي, أنه قال في كتابه (المعالم): لا يجوز تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد؛ لكن الذي في (المعالم) إنما ساقه على لسان منكري القياس في معرض سرد حججهم على إنكاره، ولم يذكره على أنه اختيار له، وهو خلاف ما ذكره الإسنوي -رحمه الله تعالى-.**

**التقسيم الثالث: المناسب الذي لا يعلم، هل اعتبره الشرع أو ألغاه؟ وهو المسمى بالمناسب المرسل, وفي اعتباره خلاف ذكره الأصوليون في مباحث الأدلة المختلفة فيه, محصِّله: أن الإمام مالكًا –رحمه الله- قبله مطلقًا، وقبله قوم في العبادات؛ لأنه لا نظر فيها للمصلحة، بخلاف غيرها كالبيع والحدود، وردّه الأكثر مطلقًا.**

**وكاد إمام الحرمين -على ما يذكر الإمام ابن السبكي- أن يوافق الإمام مالكًا -رحمه الله- مع مناداته عليه بالنكير، والذي في (البرهان) لإمام الحرمين: ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة.**

**ولم يرَ ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك > فقد أخطأ؛ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة } أصولًا وشوه مأخذ الوقائع؛ فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم؛ إذًا: لم ير الاسترسال في المصالح.**

**يقول إمام الحرمين: وكذلك كل واقعة ربط الإمام مالك أصلًا من أصوله بها؛ فإنه لا يرى ذلك الأصل استحداث أمر، وهو عند الباحثين ينعطف أبلغ وجه إلى قواعد الشريعة؛ فخرج مما ذكرناه أن مالكًا ضم وقائع الصحابة إلى الأمور الظاهرة من الشريعة، ولم يظن بهم افتتاح أمرٍ من عند أنفسهم.**

**ولكنه قال: الأخبار منقسمة إلى ما نقلت صريحًا، وإلى ما فهمنا ضمنًا؛ فإنا لا نظن بأئمة الصحابة استقلالهم بأنفسهم في تأسيس الأصول.**

**ونحن نرى الاقتصار في مآخذ الأحكام على أصول الشريعة, وأقضية الصحابة محمولة عليها، ولا نتخيل أخبارًا استندوا بها وسكتوا عن نقلها، مع علمنا بأنهم كانوا يبرئون أنفسهم عن الاستقلال، ويعضدون ما يحكمون به بما يصح عندهم من أخبار الرسول , وهذا وجه انفصال أحد المذهبين عن الثاني.**

**ثم الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب, الذي لا يخالف مقتضاه أصلًا من أصول الشريعة. انتهى المراد من كلام إمام الحرمين.**

**وقد قال الإمام الرازي: وذلك يعني المناسب المرسل، إنما يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفًا مصلحيًّا، وإلا فعموم كونه وصفًا مصلحيًّا مشهود له بالاعتبار.**

**ولأجل ما ذكر الإمام الرازي عبر عن المناسب المرسل، بأنه: المناسب الذي اعتبر جنسه في جنسه، ولم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه، وهذا التفسير الذي فسرنا به المناسب المرسل، وهو: ألا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه, صرح به الإمام الآمدي وكذلك البيضاوي -رحمه الله- في (الغاية القصوى).**

**وقال ابن الحاجب: المرسل: هو الذي لم يعتبره الشارع, سواء إن عُلم أنه ألغاه، أو لم يُعلم الاعتبار ولا الإلغاء، وليس من المرسل ما يكون مصلحة ضرورية قطعية كلية؛ لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعًا، واشترطها -أي: كون المصلحة ضرورية كلية قطعية- الإمام الغزالي -رحمه الله- للقطع بالقول به؛ لا لأصل القول به, فجلّها منه مع القطع بقبولها، قال: والظن القريب من القطعي كالقطع فيها.**

**ومثال المصلحة الضرورية الكلية القطعية: رمي الكفار المتترِّسين بأسرى المسلمين في الحرب، المؤدي إلى قتل الترس معهم، إذا قطع أو ظنّ ظنًّا قريبًا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقطع والقتل والترس وغيره، وبأنهم إن رموا سلم غير الترس؛ فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بالمسلمين؛ فإن فتحها ليس ضروريًّا، وليس منه أيضًا رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين؛ فإن نجاتهم ليس كليًّا، أي: ليس متعلقًا بكل الأمة.**

**التقسيم الرابع للمناسب: وذلك باعتبار تأثير نوعه وجنسه في نوع الحكم وجنسه؛ إلى الغريب والملائم والمؤثر:**

**الأول: المناسب الغريب:**

**والمناسب الغريب عند الإمام الغزالي: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع. وعند الإمام وأتباعه: هو الذي أثّر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه، وسُمي به؛ لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره، ومثاله: الطعم في الربا؛ فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثرًا في جنسه، ومثاله أيضًا: السكر مع الحرمة.**

**الثاني: الملائم:**

**والملائم عند الإمام الغزالي: ما لم يظهر تأثر عينه في عين ذلك الحكم. وعند الإمام الرازي وأتباعه: هو ما أثر جنسه في جنس حكمه، كما أثر نوعه في نوعه وهو ما شهد له أصلٌ معين, كالقتل العمد العدوان مع وجوب القصاص؛ فإن نوعه مؤثر في وجوب القصاص، وكذا جنسه وهو الجناية مؤثر في جنس القصاص وهو العقوبة.**

**ومنه أيضًا: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، فخصوص كونه قتلًا معتبر في خصوص كونه قِصاصًا، وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة.**

**يقول الإمام الرازي والآمدي: وهذا القسم متفق على قبوله بين القياس, وما عداه فمختلف فيه.**

**الثالث: المؤثر:**

**والمؤثر عند الإمام الغزالي: ما ظهر تأثره في الحكم بالإجماع أو النص، قال: وإذا ظهر تأثره فلا يحتاج إلى المناسبة. وعند البيضاوي: ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير، كالمشقة مع سقوط الصلاة.**

**يقول الإسنوي: هكذا ذكره البيضاوي، وهو خلاف ما في أصليه الحاصل والمحصول، فأما (المحصول) ففيه قبيل الكلام على الشبه، أن المؤثر هو ما أثر نوعه في جنس الحكم. قال: كامتزاج النسبين مع التقديم، وهذا عكس ما ذكره البيضاوي.**

**وأما (الحاصل) ففيه في الموضع المذكور أيضًا؛ أن المؤثر هو: ما أثر جنسه في جنس الحكم, والظاهر أنه اشتبه عليه كلام الإمام، فغلط في اختصاره له. لكن المؤثر عندهما -أي: الإمام الرازي وصاحب (الحاصل)- مسلك مستقل من مسالك العلة، وليس قسمًا من المناسب.**

**والذي ذكره الإمام الرازي في هذا التقسيم أربعة، ذكر منها البيضاوي اثنين، وثالثها: مناسب لا يلائم، ولا يشهد له أصل معين.**

**فهذا مردود بالإجماع، مثاله: حرمان القاتل من الميراث، معارضة له بنقيض قصده لو قدرنا أنه لم يرد فيه نص, أي: إننا لو قدّرنا أنه لم يرد قول الرسول : ((القاتل لا يرث)) فإننا أيضًا نحرمه من الميراث.**

**وذلك معاملة له بنقيض قصده، أي: إنه كان يقصد تعجيل ما أخّره الله بقتله للمورَّث؛ فهنا نعامله بنقيض هذا القصد ونؤخر, بل ونلغي له الميراث الذي كان قد أًجِّل.**

**ورابعها: مناسب مُلائم لا يشهد له أصل معين بالاعتبار؛ أي: إنه اعتبر جنسه في جنسه, لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار في نوعه. وهذه هي المصالح المرسلة, فهذه هي الأقسام الأربعة التي ذكرها الإمام الرازي هنا.**

**وممن وافق البيضاوي على اعتبار التأثير من المناسب، الإمام برهان الشريعة الحنفي -رحمه الله تعالى- حيث قال في المسلك الثالث عند المناسبة: والتأثير عندنا: أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوعه أو جنسه في نوعه أو جنسه.**

**وقد خالف الإمام ابن الحاجب أيضًا هذا التقسيم، فقال: الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع، إن كان اعتباره بتنصيص الشارع على كونه علة، وبقيام الإجماع عليه؛ فهو المؤثر، وإن كان اعتباره بترتيب الحكم على وفقه نظر؛ إن اعتبر عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنسه، فهو الملائم، وإن اعتبر نوعه في نوعه فهو الغريب.**

**إذا علمت هذا، علمتَ أنه مخالف لكلام البيضاوي في المؤثر والملائم, والموفق له في الغريب. وأما الإمام الآمدي؛ فتفسيره للملائم والغريب موافق لتفسير البيضاوي، وتفسيره للمؤثر موافق لتفسير الإمام ابن الحاجب.**

**واعلم أن أقسام المناسب على ما تقتضيه القسمة العقلية تسعة؛ لأنه إما أن يؤثر نوعه أو جنسه أو كلاهما في نوع الحكم أو جنسه أو كليهما، ونبه الآمدي -رحمه الله- على أن الواقع من هذه الأقسام خمسة, وقد ذكر البيضاوي ألقاب ثلاثة منها، وبقي منها قسمان سبق مثالهما ولم يتعرض للقبهما:**

**أحدهما: أن يكون جنس الوصف مؤثرًا في جنس الحكم دون النوع في النوع، كتأثير المظنة في مظنونها, على ما سبق إيضاحه وتمثيله بشرب الخمر، قال في (الإحكام): وهو من جنس مناسب غريب.**

**الثاني: أن يكون نوع الوصف مؤثرًا في جنس الحكم؛ كامتزاج النسبين مع التقديم، وقد لقبه ابن الحاجب بالملائم، كما تقدم نقله عنه.**

**بيان المذاهب في أقسام المناسب، وما اعترض به عليها:**

**إن المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس، وقصر أبو زيد الدبوسي القياس عليه، وقال: لا يُقبل إلا مؤثر، ولكن أورد للمؤثر أمثلة عُرف منها أنه قبل الملائم؛ لكن سماه أيضًا مؤثرًا، ولا سبيل إلى الاقتصار على المؤثر؛ لأن المطلوب غلبة الظن، ومن استقرأ أقيسة الصحابة } واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع.**

**وأما المناسب والغريب فهذا في محل الاجتهاد، ولا يبعُد ذلك على ظن بعض المجتهدين، ولا يدل دليل قاطع على بطلان اجتهاده؛ فإن قيل: يدل على بطلانه أنه متحكم بالتعليل من غير دليل يشهد لإضافة الحكم إلى علته؟ قلنا: إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له، ويغلب ذلك على الظن؛ فإن قيل: قولكم: إثبات الحكم على وفقه تلبيس؛ إذ معناه: أنه تقاضى الحكم بالمناسبة، وبعد الشارع على الحكم، وهذا تحكم؛ لأنه يحتمل أن يكون حكم الشرع بتحريم الخمر تعبدًا وتحكمًا كتحريم الخنزير والميتة والدم، والحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مع تحليل الضبع والثعلب على بعض المذاهب، وهي تحكمات؛ لكن اتفق معنى الإسكار في الخمر, فظنّ أنه لأجل الإسكار، ولم يتفق مثله في الميتة والخنزير فقيل: إنه تحكم؟**

**والجواب: أن العلة إذا أضيف الحكم إليها في محل احتمال؛ أن يكون مختصًّا بذلك المحل، كما اختص تأثر الزنا بالمحصن، وتأثر السرقة بالنصاب، وعلم من الصحابة } اتباع العلل، واطراح تنزيل الشرع على التحكم ما أمكن؛ فيتحصل في أقسام المناسب أن يقال: المؤثر هو ما دل النص أو الإجماع على اعتباره فمقبول بالاتفاق، وما دل على إلغائه فمردود باتفاق.**

**والمرسل وهو: ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا إلغائه، فيه مذاهب: المنع منه مطلقًا وهو قول الأكثر، والقبول مطلقًا، ونقل عن الإمام مالك > القبول ما لم يعرضه أصل من الأصول طردًا لدليل العمل بالقياس، ونقل عن الشافعي أنه عضده, أي: تقبل بشرط أن تكون مصلحة ضرورية كلية قطعية، وهو المنقول عن الغزالي، فتقبل بشرط اقتران الحكم بها وصلاحيتها للاعتبار، ويمتنع في العبادات دون ما عداها، كما أن الحنفية وافقوا إجمالًا على اعتبار المناسبة من مسالك العلة، مع وجود خلاف في بعض التفاصيل.**

**هل المناسبة تفسد بالمعارضة؟**

**إذا كان الوصف مشتملًا على مصلحة مناسبة لمشروعية الحكم، وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعيته، فهل يكون تضمنه للمفسدة موجبًا لبطلان مناسبته للحكم, أم لا؟**

**فيه مذهبان حكاهما الإمام الآمدي في (الإحكام) من غير ترجيح أحدهما، والمختار عند ابن الحاجب: أنها تبطل إذا كانت المفسدة مساوية أو راحجة. والثانية: لا تبطل, وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه، واستدل عليه بأن الفعل وإن تضمن ضررًا أزيد من نفعه، لا يصير نفعه غير نفع؛ لاستحالة انقلاب الحقائق, وإذا بقي نفعه بقية مناسبة وهو المطلوب، غاية ما في الباب ألا يترتب عليه مقتضاه؛ لكونه مرجوحًا، وذكر الإمام الرازي وأتباعه وجوهًا أخرى لا نطيل الكلام بذكرها.**

**4. تنبيهان على مسلك المناسبة, ومسألة فيه:**

**قبل أن نتكلم عن مسلكي الدوران، والسبر والتقسيم, بقي لنا في مسلك المناسبة تنبيهان ومسألة.**

**التنبيه الأول:**

**قال الصفي الأصبهاني في نكته: أعلى أقسام المناسب: ما يكون الأصل شاهدًا باعتبار عينه في عين الحكم، وجنسه في جنسه؛ لأن اعتباره بأحد الشاهدين يكفي في الاستدلال؛ لأنه يفيد الظن بالحكم، وكما علمنا أنّ الظن يجب العمل به، فإذا تقوى بوجهي الاعتبار؛ كان اعتباره أحرى، وذلك كاعتبار القتل العمد العدوان في قتل الذمي والعبد؛ فإن عينه معتبرة في عين الحكم في حق المسلم والحر, وهو مشهود له باعتبار جنس الجناية في جنس العقوبة.**

**ويلي هذا القسم: ما يعتبر عينه في عين الحكم, كتعليل تحريم السكر بالإسكار، ويليه: ما تؤثر عينه في جنس الحكم، كتأثير الصغر في ولاية النكاح؛ وذلك لظهور تأثير الصغر في جنس ولاية النكاح، وهو ولاية المال, ويليه: ما يؤثر جنسه في جنس الحكم، كتعليل نفي قضاء الصلاة عن الحائض بعلة الحرج؛ فمعلوم أن الحائض لا تقضي ما فاتها من الصلوات أيام الحيض.**

**وذلك لعلة المشقة والحرج، ويليه في آخر المراتب: المناسب الغريب, كالمطلقة في مرض الموت، وليس بعده إلا المناسب العاري عن الأصل, وهو المناسب المرسل، والمناسب المرسل -كما هو معلوم- حُجَّة عند مالك > وليس بحجة عند الشافعية. انتهى كلام الصفي الأصفهاني.**

**وقال غيره، كما يقول ذلك الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط): المناسبة مراتب متفاوتة, أما في جانب الحكم فأعم مراتب الحكم كونه حكمًا، ثم ينقسم إلى الأقسام الخمسة من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، ثم الواجب منها ينقسم إلى عبادة وغير عبادة، ثم العبادة تنقسم إلى عبادة بدنية وغير بدنية، ثم العبادة البدنية تنقسم إلى الصلاة وغيرها كالحج، ثم الصلاة تنقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية؛ ففرض عين كصلاة الظهر والعصر، وفرض كفاية كصلاة الجنازة وغيرها.**

**فما ظهر تأثيره في فرض العين أخص مما ظهر تأثيره في مطلق الفرض، وما ظهر تأثيره في مطلق الفرض أخص مما ظهر تأثيره في جنس الفرض وهو الصلاة، وما ظهر تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في جنسها وهو العبادة، وما ظهر تأثيره في جنسها وهو الواجب أخص مما ظهر في جنسه وهو الحكم.**

**التنبيه الثاني:**

**يقول الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط): حيث أطلقوا اعتبار الجنس في الحكم وفي الوصف؛ فلا يريدون به جنس الأجناس، وهو كون الوصف مصلحة وكون الحكم خطابًا، ولو أرادوا ذلك لكان كل وصف مشهودًا له؛ فعلى هذا جنس الأجناس لا يعتبر، ونوع الأنواع لا يشترط، والمعتبر ما بين هذين الطرفين.**

**نعم, الشأن في ضبط ذلك, وقال الغزالي: من مارس الفقه وترقّى عن رتبة الشادّين فيه، ونظر في مسائل الاعتبار؛ تبين له أن المعنى المخيَّل لا يعم وجوده المسائل, بل لو قيل: لا يطرد على الإخالة المعتبرة عُشْر المسائل؛ لم يكن القائل مجازفًا -ولا متعديًا في ذلك.**

**5. مسألة:**

**هل المناسبة تنخرم بالمعارضة؟**

**هذا على قسمين:**

**أحدهما: أن يأتي بمعارض يدل على انتفاء المصلحة؛ فهذا قادح بلا خلاف.**

**الثاني: أن يأتي بمعارض يدل على وجود مفسدة، أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو تُرجح عليها، كما لو قيل في معارضة كون الوطء إذلالًا بأن فيه إمتاعًا, ومدفعًا لضرر الشَّبَق، فهل تبطل المناسبة؟**

**فيه مذهبان:**

**المذهب الأول: نعم تبطل المناسبة، وعُزي هذا المذهب للأكثرين، واختاره الإمام ابن الحاجب؛ وذلك لأن دفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، فإذا رأينا الفعل يدور بين دفع مفسدة أو جلب مصلحة؛ فالأولى أن نقدم درء المفسدة أو دفعها؛ وذلك للقاعدة المشهورة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح", ولأن المناسبة أمر عرفي, والمصلحة إذا عارضها ما يساويها؛ لم تعد عند أهل العرف مصلحة.**

**المذهب الثاني, واختاره الإمام الرازي والبيضاوي: أن المناسبة حينئذٍ لا تبطل، واختاره الشريف في جدله، وربما نقل عن ظاهر كلام الشافعي، والمعني من انخرامها وبطلانها هو أنه لا يقتضي العقل مناسبتها للحكم إذ ذاك؛ فلا يكون لها أثر في اقتضاء الحكم، لا أنه يلزم خلوّ الوصف عن استلزام المصلحة وذهابها عنه؛ فإن ذلك لا يكون معارضًا.**

**واعلم أن النزاع إنما هو في اختلال المناسب المصلحي بمعارضة مثله, أو أرجح منه في المفسدة. أما العمل به, فممنوع ممن أثبت اختلال المناسبة، وأما من لم يثبت اختلال المصلحة، تصرف في العمل به على ما سبق بالترجيح بينهما.**

**والواجب ههنا: امتناع العمل به؛ للزوم الترجيح بلا مرجّح؛ لأن العمل به حينئذ يكون ترجيحًا بدون ما يرجحه، أو يكون التزام المفسدة الراجحة, فيستوي الفريقان في ترك العمل به، لكن اختلفا حينئذ في المأخذ؛ فالأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف, والثاني يتركه لمعارضة المقاوِم أو الراجح؛ فترك العمل به متفق عليه؛ لكن طريقه -أي: طريق ترك العمل- مختلف فيه. كذا قاله بعضهم -أي: إن بعضهم يتركه لاختلال المناسبة، والبعض الآخر يتركه لمعارضة ومقاومة الراجح منه.**

**وقد حقق الإمام الأصفهاني الخلاف، فقال: اعلم أن ذات الوصف مغايرة للمناسبة قطعًا؛ فإن كان المدعي أن ذات الوصف المصلحي تبطل إذا عارضتها مفسدة؛ فليس كذلك، فإن ذات الوصف أمر حقيقي لا تبطل بالمعارضة، وإن كان المدعي أن مناسبته تبطل، ومعنى المناسبة: اقتضاؤها للحكم واستدعاؤها له، فالحق أنها تبطل، وإن شئت قلت: العمل بمقتضى المناسبة يستدعي سلامتها عن المعارض، والمعنى بالمناسبة على هذا كون الوصف مصلحيًّا.**

**واعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يتجه من القائلين بعدم تخصيص العلة، أما من قال بتخصيص العلة؛ فيقول ببقاء المناسبتين أو اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة. التفريع: إن قلنا: إنها تبطل؛ التحق الوصف بالطرديات، ولا يجوز التعليل به إلا بترجيح المصلحة على المفسدة، كأن يقال: الحكم في الأصل مضاف إلى المصلحة الفلانية، وهي راجحة على ما عارضها من المفسدة، وإلا لزم الحكم مضافًا إلى غير تلك المصلحة المرجوحة، أو إلى مصلحة أخرى غيرها، أو لا يكون مضافًا إلى شيء أصلًا، والكل باطل. وإن قلنا: لا تبطل؛ بقي الوصف على مناسبته, ويصح التعليل به، ويحتاج المعارض إلى أصل يشهد له بالاعتبار.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**